تعـدد الزوجات في الأنظمة القديمـــة والشريعـــة الإسلاميـــة

د. محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي
أستاذ القانون الخاص المساعد- كلية الحقوق – جامعة عدن

الملخص:

يتلخص البحث في غاية الأهمية التي تكون مشكله أساسية عانتها كثير من الشعوب و الأديان على الرغم أنها كانت موجودة منذ إن وجدت البشرية .

دلت المعطيات والإحصائيات السكانية للعالم إن نسبة النساء أكثر من الرجال في كافة المراحل والعصور المختلفة و إن الرجال معرضون للخطر على حياتهم فتارة يلجئون إلى الهجرة و تارة أخرى يقعون في الموت أو القتل و له أسباب متعددة منها الحروب و غيرها و أسباب أخرى تتعلق في التكوين البيولوجي للمرأة الذي يختلف عنه الرجل بيولوجيا و نفسيا ومن هنا وجد الرجل نفسه أمام خيارات متعددة أما إن يقبل بالرضا ، وهذا يترتب عليه تأثيرات كثيرة أو اللجوء إلى أبواب أخرى تمنعها القوانين والأديان منذ فجر التاريخ ،و من ثم حددنا المنهجية التي ترتكز عليها مواضيع البحث ونلخص بحثنا في اختيار البحث بهذا العنوان يحمل دلالة كبيرة على إجابة كثير من التساؤلات التي تظهر بين الحين والأخر لدى الغرب ، لذا نوهنا في المقدمة شي من التاريخ فيما يتعلق في هذا الموضوع ثم استعرضنا الخطة التي تتألف من ثلاثة مباحث ففي المبحث الأول الأهمية القانونية لنظام تعدد الزوجات و الذي شرحنا فيه الكثير من المسائل منها مفهوم وأهمية نظام تعدد الزوجات في المجتمع ، وهذا في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني تناولنا نظام تعدد الزوجات كعرف قانوني ثم شرحنا أسباب تعدد الزوجات في المطلب الثالث ، أما في المبحث الثاني تناولنا العرف القانوني في تطبيق نظام تعدد الزوجات

قبل الإسلام وشرحنا فيه طبيعة تعدد الزوجات في المجتمع البدائي و نظامه في قوانين الشرق القديم وكذلك في القوانين المصرية القديمة ثم شرحنا ذلك عند اليهود و العرب قديما و تناولناه بالتفصيل في نظام التشريع الإسلامي من خلال الضوابط الفقهية لنظام تعدد الزوجات وشروطه ، ثم انهينا بحثنا بالتوصيات والخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

أهمية الموضوع:

إن التعرف لتاريخ هذا النوع من أنواع الزواج لما له من أهمية لا تقتصر ايجابياتها في تلك الأمم بل أيضا قد تسهم في معالجة الكثير من المشاكل التي تعانيها المجتمعات ولاسيما أن وان المرأة تعرضت و تتعرض للعزوف عن الزواج .

إن النتيجة المترتبة على عدم الزواج تظهر أثارها ليس على أركان الدولة بل على المجتمع بمختلف مكوناته لذا وجدنا أن تطور القانون في المجتمعات القديمة كان أكثر وضوحا فيما يتعلق بهذا النوع من الزواج إذ أوجد المجتمع البدائي حلولا لهذه المشكلة و من خلال المقارنة القانونية بين القوانين الأولى و ما بعدها من مراحل تاريخية طويلة ، يمكنا القول إن تلك المرحلة الجوهرية التي توصل إليها تلك الأمم كانت حالا نادرة و قوية .

أسباب اختيار الموضوع:

1 – أهمية الموضوع تكمن من الناحية القانونية و الاجتماعية قديما و حديثا .
2 - إظهار مراحل تطوره عبر العصور المختلفة.
3 - تناول الموضوع ضمن الدراسات القانونية ألمختلفة .
4 - الحاجة للتعرف على طبيعته و مدى تطبيقه بين الأمم .
5 - إبرازه كحق قانوني و اجتماعي منظم و معالج لمشكلة اجتماعية و تنموية و قانونية .

منهج البحث: أ - الأول: منهج الباحث:

1. الاعتماد على منهج الاستقراء لمصادر الموضوع.
2. التمهيد لكل مفهوم بما يوضحه البحث .

ب - الثاني : منهج التعليق والتهميش:

1. الالتزام بقواعد الكتابة البحثية و المتعارف عليها أكاديميا .
2. العودة إلى المصادر ، وذلك بذكر اسم الكتاب ، و مؤلفه و دار الطباعة بالنص: والجزء والصفحة.
3. تبيين الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان، مع توثيق كل ذلك من مصادره المعتمدة، وضبط ما يشكل من الكلمات.

ج - الثالث: الناحية الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة :

1. الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية.
2. العناية بضبط الألفاظ ، لاسيما الألفاظ المشكلة، أو التي يترتب على عدم ضبطها غموض والتباس.
3. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.
4. العناية بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع والهوامش وبدايات الأسطر.
5. الاهتمام بالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم .

المقدمة :

إن للزواج أنواعا و منه الزواج المألوف و هو الزواج القائم على الخطبة و المهر ، و على الإيجاب وهو ما يسمى بزواج البعولة ، وهو زواج منظم يكون الرجل بموجبه بعلا للمرأة فهي في حمايته و في رعايته ، وعرف في الجاهلية حق الزوج في زواج النساء ما أحب من غير حصر ، وله أن يكتفي بزوجة واحدة ، و هذا كان سائدا في جزيرة العرب إلى أن ظهر التشريع الإسلامي فنظم هذا الأمر بالتحديد بأربع من النساء و ربط ذلك بشروط .

منذ الأزل عرفت الشعوب مبدأ تعدد الزوجات وقبل ذلك كانت الإباحية الجنسية سائدة إذ هدفت إلى وجود الحماية و التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال التكاثر البشري إلا إن ذلك كانت غير منظمة و تفتقد الانتماء الأبوي إذ و ظل محصور الانتماء إلى اسم شيخ العشيرة ، ومع تطور الأساليب الجديدة في المقومات الاقتصادية غير القنص والصيد وما شابه ذلك ظهر اكتشاف الزراعة والتي تمكن الإنسان من خلالها إن يجد لنفسه قواعد عرفية تعمل على ضبط المجتمع وذلك بوجود رئيس العشيرة ومن ثم رب البيت الذي أسس أسرة مكونة من الزوجة والأولاد فاتسعت الأهمية من خلال توزيع المهام بين جميع أفراد الأسرة فالرجل يتحمل مسئولية القنص والصيد و حماية أهل بيته وعشيرته والمرأة والأطفال مهمتهم العمل في الزراعة ورعي الماشية ، ألا إن الحاجة الملحة للعمالة أكثر انعكست بالسماح في تطبيق نظام تعدد زوجات أخريات وبالتالي أوجد المجتمع الجاهلي خيار في تطبيق هذا النظام وهو الحل الأمثل لهذه المشكلة الاجتماعية بل و كان بمثابة عنصر هام في معالجة الإباحة الجنسية المنتشرة في أوساط المجتمع الجاهلي . ، ولذا سوف نتناول في هذا البحث المباحث آلاتية :

المبحث الأول: تعدد الزوجات كشكل من أشكال الزواج

المبحث الثاني : أهمية تعدد الزوجات في الأنظمة القديمة

المبحث الثالث: تعدد الزوجات بين الشعوب و الأنظمة القديمة

المبحث الأول
تعدد الزوجات كشكل من أشكال الزواج

تمهيد:

يعد نظام تعدد الزوجات كنوع من أنواع الزواج و وفقا للشروط التي بينتها الشريعة الإسلامية أهمها حفظ النفس البشرية و تمتين العلاقات الاجتماعية و الإنسانية ، فالزواج هو سنة من سنن الله في الخلق و التكوين. للإنسان أو الحيوان أو النبات و لتأكيد ذلك قول الله تعالى : (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[1] اية 49 الذاريات ، ومعنى الآية : أن الله تعالى خلق من جميع الكائنات زوجين، أي: صنفين متقابلين. كالذكر والأنثى، والليل والنهار، والحر والبرد ..الخ. وذلك يدل على كمال قدرة الله تعالى الذي يخلق ما يشاء، فيخلق الشيء ويخلق ما يخالفه في الصفات. قال الطبري رحمه الله : "واختلف في معنى (خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) فقال بعضهم: عنى به: ومن كل شيء خلقنا نوعين مختلفين كالشقاء والسعادة، والهدى والضلالة، ونحو ذلك.

قال مجاهد: الكفر والإيمان، والشقاوة والسعادة، والهدى والضلالة، والليل والنهار، والسماء والأرض، والإنس والجن.

وقال آخرون: عنى بالزوجين: الذكر والأنثى. وأولى القولين في ذلك قول مجاهد، وهو أن الله تبارك وتعالى، خلق لكل ما خلق من خلقه ثانيا له مخالفا في معناه، فكل واحد منهما زوج للآخر، ولذلك قيل: خلقنا زوجين. وإنما نبه جل ثناؤه بذلك على قدرته على خلق ما يشاء خلقه من شيء، وأنه ليس كالأشياء التي شأنها فعل نوع واحد دون خلافه، إذ كل ما صفته فعل نوع واحد دون ما عداه كالنار التي شأنها التسخين، ولا تصلح للتبريد، وكالثلج الذي شأنه التبريد، ولا يصلح للتسخين، فلا يجوز أن يوصف بالكمال، وإنما كمال المدح للقادر على فعل كل ما شاء فعله من الأشياء المختلفة والمتفقة "انتهى من" تفسير الطبري "(22 / 439-440). وقال ابن كثير رحمه الله :في هذه الآية : "(وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) أي: جميع المخلوقات أزواج: سماء وأرض، وليل ونهار، وشمس وقمر، وبر وبحر، وضياء وظلام، وإيمان وكفر، وموت وحياة، وشقاء وسعادة، وجنة ونار، حتى الحيوانات، جن وإنس، ذكور وإناث، والنباتات، ولهذا قال: (لعلكم تذكرون) أي: لتعلموا أن الخالق واحد لا شريك له "انتهى من" تفسير ابن كثير "(7/424). وقال القرطبي رحمه الله :في "قوله تعالى: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ): أي صنفين ونوعين مختلفين قال ابن زيد: أي ذكرا وأنثى، وحلوا وحامضا ونحو ذلك وقال مجاهد: يعني الذكر والأنثى، والسماء والأرض، والشمس والقمر، والليل والنهار، والنور والظلام، والسهل والجبل، والجن والإنس، والخير والشر، والبكرة والعشي، وكالأشياء المختلفة الألوان من الطعوم والأراييح والأصوات. أي جعلنا هذا كهذا دلالة على قدرتنا، ومن قدر على هذا فليقدر على الإعادة "انتهى من" تفسير القرطبي "(17/53) وقال ابن جزي رحمه الله: "أي نوعين مختلفين، كالليل

1- الآية 49، سورة الداريات

والنهار، والسواد والبياض، والصحة والمرض وغيرذلك" انتهى من "تفسيرابن جزي" (310/2). وأما قوله تعالى: (ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين) الرعد / 3.

قال ابن كثير: "أي: من كل شكل صنفان" انتهى من "تفسير ابن كثير" (431/4). وقال القرطبي: "بمعنى صنفين قال أبو عبيدة: الزوج واحد، ويكون اثنين. وقيل: معنى "زوجين" نوعان، كالحلو والحامض، والرطب واليابس، والأبيض والأسود، والصغير والكبير "انتهى من" تفسير القرطبي "(280/9) وقال ابن عطية رحمه الله: "الزوج في هذه الآية: الصنف والنوع ... ومنه قوله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ) يس / 36، ومثل هذه الآية: (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) ق / 7. وهذه الآية تقتضي أن كل ثمرة فموجود منها نوعان، فإن اتفق أن يوجد في ثمرة أكثر من نوعين فغير ضار في معنى الآية ... ويقال: إن في كل ثمرة ذكرا وأنثى "انتهى من" تفسير ابن عطية "(293/3). وقال تعالى: (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) ق / 7. قال ابن كثير: "أي: من جميع الزروع والثمار والنبات والأنواع" انتهى من "تفسيرابن كثير" (396/7). وقال السعدي رحمه الله: "أي: من كل صنف من أصناف النبات، التي تسر ناظرها، وتعجب مبصرها، وتقر عين رامقها، لأكل بني آدم، وأكل بهائمهم ومنافعهم" انتهى من "تفسير السعدي" (ص / 804). فالزوج: الصنف، والزوجان الصنفان المتقابلان، كالحلو والحامض، والعذب والملح، فالتفاح صنف، والبرتقال صنف، ولكل صنف طعم ولون. ويمكن أن يكون الزوجان من الصنف الواحد، كالبرتقال والتفاح والبلح والعنب، ففيها الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والأنواع المختلفة اللون والطعم. وأما قوله تعالى: (وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا) النبأ / 8، فهو كقوله عز وجل: (وَاللَّه جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) النحل / 72، وقوله: (وَاللَّه خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا، وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى، وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ، وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ، إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) فاطر / 11، وقوله: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم/ 21. فالخطاب هنا لبني آدم، والمعنى: خلقناكم ذكورا وإناثا من جنس واحد، ليسكن كل منهما إلى الآخر، فتكون المودة والرحمة، وتنشأ عنهما الذرية. "تفسير ابن كثير" (302/8)، "تفسير السعدي" (ص / 906). والله أعلم.[2] و بتالي فان الزواج هو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد و التكاثر ، و استمرار الحياة ، بعد أن أعد كلا الزوجين ز هيأهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية وعليه فإننا سوف نتناول ذلك بمطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول: لمحة تاريخية لتعدد الزوجات

المطلب الثاني: أشكال الزواج في الأنظمة القديمة

2- https://islamqa.info/ar/223457 ،، تمت العودة لهذا المرجع بتاريخ 2016/6/20م (الرعد / 3 ، يس / 36، ق / 7. النبأ / 8. النحل / 72، فاطر / 11الروم 21.)

المطلب الأول
لمحة تاريخية لتعدد الزوجات

يعود تاريخ تعدد الزوجات منذ تشكل العشيرة والقبيلة الأولى والتي كانت تهتف إلى غايات كبيرة تصب في تطوير الوضع الذي كان سائدا آنذاك و بتالي فان القوة البشرية لا تأتي إلا عن طريق التناسل و هناك أمورا أخرى و التي قد تسبب نسبة ارتفاع النساء و اختفاء الرجال أما اثنا الحروب أو الهروب أو الهجرة أو غيرذلك و في حقيقة الأمر فإن هذا النظام كان سائدا قبل الإسلام في شعوب كثيرة منها العبرانيين و العرب في الجاهلية و شعوب الصقالبة أو السلافيون و هي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها ألان : روسيا، ليتوانيا ليثونيا ، استونيا ، بولونيا ، تشيكوسلوفاكيا ، يوغسلافيا ، وعند بعض الشعوب الجرمانية و السكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها ألان المانيا و النمسا و سويسرا و بلجيكا و هولندا و الدنمارك و السويد والنرويج و انجلترا ، إذن فليس بصحيح ما يدعونه من الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام . والحقيقة كذلك لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد . و ذلك انه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم . و إذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك ألا لان معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر – وهي شعوب اليونان ، و الرومان – كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها – بعد اعتناقهم المسيحية – على ما وجدوا عليه أباهم من قبل .إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاما طارئا ، إذ جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، و إنما كان نظاما قديما جرى عليه العمل في وثنيتهم الأولى ، وكل ما هنالك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات و اعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شي على هذا التحريم.[3]

المطلب الثاني
أشكال الزواج في الأنظمة القديمة

عرفت الشعوب القديمة قبل الإسلام أشكال متعدد للزواج و في كل شكل و من هذه الأشكال كانت هناك أسباب منها ايجابيه و أخرى سلبية ، فالايجابية هدفت إلى زيادة و كبر حجم الأسرة و التنمية الاقتصادية و ألأمنية للأرض و العرض وغيرذلك من الأهداف التي نتجت عن الزواج مثل إيجاد روابط أسريه متينة تهدف إلى الحماية المشتركة بين العشائر و القبائل أما ألسلبيه هي تلك التي تتعلق في الزواج الذي يتم عن طريق الإكراه أو بالسلب ،حيث عرفت تلك الشعوب أنواع كثيرة

3 – السيد سابق: فقه السنة ، المجلد الثاني ، الطبعة الرابعة ، 1983م ص:110

توارثتها فيما بعد الأجيال الأخرى و من هذه الأنواع على النحو الأتي:

- زواج الخطف أو الأسر: يعتمد هذا النوع على الخطف أو الأسر وذلك يعود لعدم وجود الرضاء من طرف المرأة فتخطف أثناء الغارات.

زواج الشغار (الزواج المتبادل): يتم هذا النوع بمبدأ المبادلة بين الرجلين أي كل واحد منهم أن يتزوج من أخت أو ابنة الآخر أو إحدى قريباته.

- زواج التسري: يعتمد هذا النوع من الزواج يتم بين رجل وامرأة على أن لا ترتقي إلى مرتبة الزواج ولا يترتب عليه من آثار الزواج، حيث تقر الشرائع القديمة للسيد الحق في الانتفاع بارتقائه وجود المنفعة التي يحصلون عليها وهذه الحقوق هي: الحق في معاشرة المرأة "الرق" وخاصة عندما يمنع القانون من تطبيق نظام تعدد الزوجات كما يبيح القانون فيما بعد للرجل المتزوج أن يعاشر أخرى غير متزوجة وقد يخول له العرف هذا الحق على أن يعترف بنسب الأولاد الذين يولدون منها كحق مكتسب بصفة الأولاد الشرعية[4].

- زواج التراضي (زواج الصلة): وهذا النوع هو الذي تم بالاتفاق بين الأسرتين وفقاً للشروط المتفق عليها حيث يتم الزواج بالتراضي وهذا النوع كان نادراً إلا انه استقر في أواخر العصر البدائي في ضل التطورات الحاصلة في المجتمع وخاصة عندما تحول اهتمام الإنسان في الزراعة وتم تعميم هذا النظام على القبائل حتى أصبح زواج هذا النوع معدم تماماً [5] إلا إن هناك مازالت القبائل في إفريقيا واسيا تمارس هذا النوع من الزواج ولكن في الغالب يكون من باب العادة أو العرف المتبع وهو الخطف.

- نكاح الخدن: يتخذ هذا النوع من الانكحة شرط رئيسي وهو الستر أي انه ما كان مستترا فلاباس به و ما ظهر منه فهو لؤم وهو المذكور في قول الله تعالى) و لا متخذات أخدان)

- نكاح البدل: وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن أمرآتك و أنزل عن آمراتي وأزيدك. رواه الدار قطني عن أبي هريرة بسند ضعيف جدا .

ورد في حديث عائشة رضي الله عنها غير هذين النوعين فقالت : كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء وهي :

1. نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها .
2. نكاح الاستبضاع : كان الرجل يقول لأمرته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه و يعتزلها زوجها حتى يتبين حملها فإذا تبين أصابها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ويسمى هذا نكاح الاستبضاع
3. نكاح أخر: يجتمع الرهط (ما دون العشرة) على المرأة فيدخلون كلهم يصيبها ، فإذا حملت و وضعت ، و مر عليها ليال ، أرسلت إليهم ، فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها :

4- سهيل حسين الفتلاوي – تاريخ النظم القانونية 1997م ص25.

5 - صوفي حسن أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1975م – ص35.

فتقول لهم : قد عرفتم ما كان من أمركم ، و قد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به الولد ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل و هذا النوع في وجهة نظري انه أشبه بنكاح تعدد الأزواج الذي موجود لدى قبائل التبت و بعض المناطق الهندية ، سوف نتناوله بشكلا أكثر في مطلب التعدد في القوانين الهندية.

4. نكاح أخر:

وهو النكاح الذي يجتمع عليه ناس كثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها- وهن البغايا – ينصبن على أبوابهن رايات ، عبارة عن علما ، فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا إحداهن ووضعت جمعوا لها ، و دعوا لهم الكافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتقط به ، و دعي ابنه لا يمتنع من ذلك، و أنا أرى أن هذا النوع أيضا أشبه بتعدد الأزواج الذي تحدثنا عنه سلفا إلا أن لا يحمل الصفة الرسمية التي وجدت وما زالت لدى قبائل التبت والقبائل الهندية ،، وضلت هذه الانكحة سارية حتى بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم بالحق وهدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم و هذا النظام الذي ابقي عليه الإسلام ، لا يتحقق أركانه من الإيجاب و القبول و بشرط الإشهاد . و بهذا يتم العقد الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه الذي شرعه وبه تثبت الحقوق و الواجبات التي تلزم كلا منهما..[6]

المبحث الثاني
أهمية تعدد الزوجات وأسبابه في الأنظمة القديمة

تكمن الأهمية القانونية لنظام تعدد الزوجات في الحفاظ على النوع البشري و الوقاية الأساسية من الجرائم التي تنتج من ممارسة الفاحشة وتوابعها عبر مراحل التاريخ القديم وحتى يومنا هذا ، و سوف نتناول في هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول: حكمة تعدد الزوجات في الأنظمة القديمة

المطلب الثاني: أسباب تعدد الزوجات في الأنظمة القديمة

6 - السيد سابق : فقه السنة :مرجع سابق ص:7،6 ، راجع: شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج:9، دار المعرفة – بيروت لبنان 1379ه ص: 184

المطلب الأول
حكمة تعدد الزوجات في الأنظمة القديمة

إن الحكمة التي استدعت وجود التعدد منذ القدم هو الحاجة التي تعزز القوة في البشر و الاقتصاد و المكانة ، فمن خلال المصاهرة و القرابة و توطيد المودة و المحبة بين الأسر ،و لم يتحقق ذلك إلا من خلال الزواج سوا كان من زوجة واحدة أو في ضل تطبيق نظام تعدد الزوجات فذلك يعد احد أهم هذا الوسائل فمنها زيادة الأبناء ومنها الخوف من مهاوى الزنا ومنها الاستفادة من النساء في العمل ، ، فكثيرا من الحروب و الجهاد الذي كان يرتكز على الكثرة من الرجال ، والى جانب ذلك كان التعدد حلا واقعي بالنسبة للنساء اللواتي فقدن أزواجهن في الحروب أو غيرذلك ، فتركهن من دون ذلك كان فيه خوف عليهن من الانزلاق في الشهوات الغيرمشروعة ، كما أيضا أعطى الفرصة للمتزوجين من نساء قد يكون فيهن عيبا كالمرض أو العقم و بتالي فان الرغبة بالأطفال تستدعي الزواج من أخرى في ضل أن يحتفظ بالأولى إذا رغبت .[7]

إن أهم ما في تلك الأنظمة القديمة هي الاقتناع بأن إن مبدأ القوة والكثرة والعمل الإنتاجي في نطاق العشيرة و القبيلة لا يكمن إلا بوجود العدد الأكبر من الأبناء ، و لذا فإن الرجل في المجتمع البدائي توصلوا إلى الحل و إن أهم أسباب الحصول على كثرة النساء كان غايته تلك التي ذكرناها ومن هنا فإن نظام تعدد الزوجات كان مباحا و بمقتضاه يكون للرجل الحق في أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة وقد أخذ بهذا النظام كثيرمن المجتمعات القديمة .

المطلب الثاني
أسباب تعدد الزوجات في الأنظمة القديمة

ومن أشهر الشعوب التي أخذت هذا النمط في العصر الجاهلي هم العرب والعبرانيين، إذ تعود الأسباب التي أدت إلى تطبيق نظام تعدد الزوجات في المجتمعات القديمة إلى الأتي:

- الرغبة في الحصول على أبناء كثر ، و الذي يستحال أن يحصل عليهم من امرأة واحدة أو إنها غير قادرة على الإنجاب و يرغب بالاحتفاظ بالأولى وقد يصل الأمر إلى تطليقها .
- الاستفادة من المرأة التي تمتزج فيها الخصائص العامة أي كزوجة و عاملة ، فالمرأة لها دور كبير في الإعمال الزراعية فهي تساعد زوجها في خدمة المحاصيل الزراعية ورعي الماشية وكذلك تقوم في أعمال البيع والشراء في السوق وهذا كان منتشرا في إفريقيا ، وقد يقتضي الرجل بالزواج مرة أخرى وهكذا يكون الهدف ذاته.
- توثيق العلاقات مع الأسر أو العشائر الأخرى ، فإذا نظرنا إلى العامل السياسي فإن الزواج يلعب

7- شفيق الجراح :سلسلة من المواضيع الحقوقية علما و عملا، جامعة دمشق ، 1972م ص:52

دورا كبيرا وقد يتوصل إلى حل مشاكل عديدة كالثأر ، لذا فان زواج شيوخ العشائر، كان يهدف إلى تدعيم العلاقات الاجتماعية بين الشيوخ و الأسر أو العشائر الأخرى ، فقد يزوج أحد شيوخ العشائر ابنته أو أخته وكلما تزوج الشيخ أو أبناؤه من بنات المشايخ العشائر يزداد نفوذا ومكانة .

- حضر العلاقات بين الزوج وزوجته ، وهذا الأمر يكمن في فترات معينة لدى المرأة كالحيض أو في حال الوضع وما تترتب عليه من فترة الإبعاد ، وفي مثل هذه الحالة ل يجد الزوج الرغبة في زوجة أخرى تؤدي الهدف الذي يسعى له .
- تأديب الزوجة الأولى ، وهذا التأديب عادة يتم عندما تخرج عن حدود الأدب لدى زوجها أو أهله كنوع من أنواع التأديب أن يتزوج عليها ، وبذلك يخفف من غلوها وتكبرها فتتحول إلى لينة ونادرا ما تحث المتزوجة زوجها على إن يتزوج عليها وهذا يتم عندما تدرك أن قدراتها قد شاخت وتعبت من مسايرة زوجها في أعمال الحياة اليومية وتأدية رغبات وجها الجنسية فتشير على زوجها أن يتخذ زوجة أخرى أصغر وأكثر قوة . إلا أن الزوجة الأولى في العرف السائد لها حقوق غير الحقوق التي تتحصل عليها الثانية ، ومن هذه الحقوق أن يكون لها امتيازات خاصة ، وهذا يعود لكبر سنها وخبرتها في الحياة لذا فهي تمارس هذا النفوذ على الأخريات . إما الرجل كان يمتلك حقوق و واجبات نحو زوجاته ، وهي على النحو الآتي :

- يعد الرجل لكل زوجة من زوجاته بيتا خاصا .
- يوزع وقته بينهن بالعدل
- الإنصاف في الإنفاق [8]

المبحث الثالث
تعدد الزوجات بين الشعوب و الأنظمة القديمة

تمهيد :

تمكن الشعوب قبل الإسلام من إيجاد عرف يسمح لهم بتطبيق نظام تعدد الزوجات و خاصة العرب وذلك للحاجة التي كانت ملحة لاختيار هذه الأعراف ، و التي اتخذت في بادئ الأمر حق الامتلاك و التمتع بالنساء ولاسيما من القبائل المتناحرة معها ويؤخذ ذلك المبدأ من الغنائم التي يتحصل عليها الطرف المنتصر أي الذي استولى على تلك القبيلة و ما تمتلكه من أملاك و من ثم ترتب على ذلك وجود أعراف منظمة لذلك الذي اظهر إشكالا متعددة من النتائج التي أفرزتها تلك الأعراف في بناء الأسرة و الاقتصاد والأمن والقوة المتبادلة وهذه الأعراف نظمت أيضا شكل الزواج حتى أصبح ما نحن عليه من توارث في شكله المعروف في اختيار الزوج شريكة حياته الأسرية و بناء الأسرة و المجتمع و لأجل التوسع في معرفة ذلك سوف نتناول في هذا المبحث المطالب الآتية :

8 - محمود سلام زناتي : نظم العرب – القبيلة المعاصرة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 1993م ص: 18

المطلب الأول : تعدد الزوجات عند العرب قديما (الجزيرة العربية)
المطلب الثاني: تعدد الزوجات في أنظمة بلاد الرافدين.
المطلب الثالث: تعدد الزوجات في الأنظمة الفرعونية.
المطلب: الرابع تعدد الزوجات في الأنظمة الهندية.

المطلب الأول
تعدد الزوجات عند العرب قديما

هناك شواهد تشير أن بعض قبائل العرب قبل الإسلام طبقت نظام تعدد الأزواج ، أي أن يكون أكثر من زوج للمرأة الواحدة وهذا وجد على نمطين الأول يتزوج الإخوة امرأة واحدة وينسب الأولاد للأخ الأكبر والنمط الأخر يشترك غرباء في امرأة واحدة ويتقاسمون معها الأيام وإذا رغب أجد منهم في الأبناء كان ليراما على المرأة أن تحرص في تحديد الوقت له ، لكي تحمل منه ، كما أن هناك عادات معينة للكيفية قضاء الحاجة إليها . و هذه الظاهرة كانت دخيلة عليهم والمرجح أنها انتقلت من الهند والتي مازالت عند بعض القبائل الجبلية تمارسها بينما اختفت عند العرب بصورة عكسية تماما أي أنه أصبح للرجل الواحد عدة نساء ، فإذا قارنا ما بين قبائل العرب و التبت قبل الإسلام في مسالة تطبيق التعدد في الزواج لوجدنا أن في قبائل الهند طبقت النوعين وسوف نتناوله في مطلب خاص في ذلك وهو نظام تعدد الزوجات و لكن الأمر الأخر الذي يقتضي توضيحه هو مسالة تعدد الأزواج أي أن يكون عدد من الرجال يتزوجون امرأة واحدة فقط ولكن هذا ينطبق بين الإخوة فقط و الأسباب تعود انه الاقتصادي بحث أي سعيا لأجل الحفاظ على المال المشترك بين الإخوة أو الذي ورثوه أو اشتركوا جميعا في تأسيسه كالأرض لذا من وجهة نظرهم إن الحفاظ على ذلك يزيدوا القوة و التماسك داخل إطار الأسرة وان إذا انفرد كل واحد من الإخوة في تكوين أسرة خاصة به لأصبح مستقبل هذه الملكية في الضياع ، أما مسالة الأولاد التي تنجبهم الزوجة المشتركة فينتسبوا إلى الأخ الأكبر و مازالت هذه الظاهرة حتى اليوم عند قبائل التبت و بعض القبائل الهندية المحاذية لجبال لهملايا.[9]

عرف العرب قبل الميلاد لم تستمر هذه الظاهرة إذ اختفت تماما و عملوا على عكس ذلك تماما و هو تطبيق نظام تعدد الزوجات ومن دون قيود وهذا يعود لأسباب زيادة النساء عن الرجال الذين يتعرضون للقتل في الحروب أو الهجرة البعيدة أو الهروب أو التعرض للعقوبات التي يتحولون بسبب الديون إلى عبيد وغيره إذ كانوا يبالغون في الحصول على الكثير من النساء ، و الذي يدخل فيه عنصر المباهاة والفحولة مما يوصلهم إلى عشرون وثلاثون امرأة و إلى جانب ذلك يتسلون بالمحصيات ولكن ذلك مرهون لذوي القدرة والإمكانيات بل مزج العرب في الجمع بين الأختين واستمر ذلك طويلا إلا أن أبطل الإسلام ذلك وحدد عدد الزوجات بأربع من النساء فحسب و إضافة إلى ذلك ارتبط الأمر

9- https://islamqa.info/ar/223457 ،، تمت العودة لهذا المرجع بتاريخ 2016/6/20م

بالشرط الذي ألزمه الله تعالى والذي أشار فيها ومؤكدا عدم العدل ولو حرصوا .

إن الهدف من تعدد الزوجات لم يكن الاستمتاع بالنساء بل هو الحصول على كثرة الأولاد وإنقاذ المرأة من العنوسة وتزوج الأرامل ولاسيما اللواتي فقدن أزواجهن في الحروب أو الموت ، و لذلك فان العرب قبل الإسلام كانوا يعتبرون ذلك كمعالجة لمشاكل الأسرة وخراب البيوت كما أنصف العرب النساء اللواتي كانوا يعانون المرض أو العقم فراءو أنها تمتلك الحق في التمتع في الحياة الزوجية .[10] في ظل وجود شريكة لها مع زوجها إذا رغبت بعدم الانفصال.[11]

المطلب الثاني

تعدد الزوجات في شرائع بلاد الرافدين

لم يكن النظام القانوني لبلاد الرافدين يسمح للرجل بأن يتزوج بأخرى إلا أنه كان يتخذ بدائل أخرى ، وهي حصوله على المحصيات أو الجواري وأحيانا ترتفع مكانة المحضية إلى مرتبة الزوجة إذا أعلن ذلك الزواج أمام الشهود وفي وثيقة رسمية .

كما أعطى له الحق إذا كانت زوجته مريضة كالعاقر أو ما شابه ذلك على أن يتخذ لنفسه زوجة ثانية شريطة أن لا يطلق الأولى ، وتشير شريعة حمو رابي إلى المركز الأدنى للزوجة الثانية التي يتعين عليها احترام الزوجة الأولى وغسل إقدامها .

ويرمي البعض أنه كان من حق الزوج إن يتزوج إذا كانت الأولى غير قادرة على الإنجاب أو من أحد حاضياته ولا يستطيع أن يتزوج بالثانية إذا أحضرت زوجته محضية له قادرة على الإنجاب وتعود قناعة البابليين أن التعدد يفقد العدل بين الزوجات والأبناء، لذا فإن الأمل في القانون البابلي فيما يخص مسألة ا لزواج وهي فردية ، أما تعدد الزوجات فهي مسألة استثنائية في بلاد الرافدين.

سمح القانون الأشوري للرجل بأن يتزوج أخت زوجته إذا ماتت الأولى وعليه فإن قوانين بلاد الرافدين لم تقف موقفا من نظام تعدد الزوجات فمنهم من حرم الجمع بين الزوجات جاعلا من وحدة الزوجة هي القاعدة المطلقة ومنها ما سمح بتعدد الزوجات دونما قيود .[12] وقانون التعدد الزوجات في بلاد الرافدين له عدة صور في القوانين آلاتية :

- قانون لبت عشتار : يتضمن هذا القانون بعض النصوص التي تسمح للرجل الجمع بين زوجتين في نفس الوقت إلا أن الزوجة الأولى تظل لها خصوصية ومكانة أسمى من الزوجة الثانية بالرغم من تمتع هذه الأخيرة بالخطوة عنده .
- قانون أشنونا : في هذا القانون سمح بتعدد الزوجات إلا إذا كانت الأولى غير قادرة على الإنجاب ولكن يظل تحت القيود .

10- سهيل حسين الفتلاوي: مرجع مكرر ص: 370

11- محمد نور عبدا لهادي شحاته : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - القاهرة بدون سنة نشر ، ص:323

12- محمد نور عبد الهادي شحاتة : مرجع مكرر ص : 213

- قانون حمورابي : إن القاعدة العامة في قانون حمورابي هو نظام الزوجة الواحدة ومع ذلك فقد سمح القانون للرجل باتخاذ زوجة ثانية في بعض الحالات وتعد حالات استثنائية ويشترط فيها الشروط الآتية :

1. سؤ سلوك الزوجة : أعطى قانون حمو رابي الحق للرجل بالزواج بالثانية إذا كانت زوجته الأولى سيئة الأخلاق ومثال على ذلك خروجها من المنزل بدون إذن إلى بيت أهلها فيحق له بأن يتزوج عليها .
2. عقم الزوجة : ورد في القانون السماح للرجل أن يتخذ زوجة ثانية إذا كانت الأولى عاقرا وقد تعترض الزوجة الأولى في ذلك وهذا حق لها شريطة إن تحضر له محضية قادرة على الإنجاب وبذلك لا يستطيع أن يتزوج بالثانية .
3. مرض الزوجة : أوضح القانون حمو رابي إذا مرضت الزوجة يعد سببا كافيا وعذرا مقبولا لكي يتزوج عليها [13]

المطلب الثالث

تعدد الزوجات في الشرائع و القوانين الفرعونية

لم تعرف القوانين المصرية القديمة فكرة تعدد الزوجات كما ورد عند ألفقهاء المصريين القدماء ألا إن الفيلسوف ديودور الصقلي نوه بأن تعدد الزوجات في مصر كان سائد بينما ظاهرة الزوجة الواحدة و هي مسألة قاصرة على رجال الدين دون سواهم.

كما تشير الأدلة والوثائق التي تكشف عن وجود نظام تعدد الزوجات وذلك من خلال عقود الزواج والشروط التي كانت تطالب الزوجة الأولى من زواجها زوجها بأن يمنحها التعويض إذا أراد الزواج عليها.

دلت الوثائق والحجج التي استند إليها الفقهاء من خلال النقوش التي أوضحت نظام تعدد الزوجات في العهد الإقطاعي والتدهور الحضاري وهذه النقوش أظهرت كيف كان الزوج محاط بزوجاته ، إذ حصل المؤرخون على العديد من عقود الزواج التي تضمنت القيود والشروط من قبل الزوجة تجاه زوجها بحيث لا يتزوج بامرأة أخرى أو يدفع لها التعويض ، و هذه التعويض التي يدفعها الزوج مضمونة ومرهونة بأموال الزوج وسمي بالرهن العام الذي يبدأ من تاريخ عقد الزواج ويكفل الزوجة التقدم على بقية دائني الزوج . أظهرت القوانين المصرية مركزا قانونيا للزوجات المتعددات لرجل واحد بأن يضمن القانون لهن حقهن وان أولادهن أولاد شرعيين كما ألزم القانون الرجل أن يمنح المساواة لجميع الأبناء والزوجات، إذ ظهرت في النقوش المكتشفة لرجل تحاط و حوله ست من النساء في الأسرة السادسة لأحد الأمراء وهن جميعهن حوله إلا واحدة هي الأكثر قربا من جسده

13- محمد نور عبدا لهادي : مرجع مكرر ص: 218

أما الأخريات وكأنهن يقدمن له الولاء والطاعة له ولزوجته والمرجح أن تلك المرأة التي بجانبه هي السيدة الأولى ، وهذا يعكس القوانين المصرية العدل والمساواة في الحياة الاجتماعية ولاسيما بين الزوجات المتعددات .[14]

إن نظام تعدد الزوجات هو أن يكون للرجل الواحد أكثر من زوجة إذ غرف في مصر الفرعونية سؤ بالنسبة للملوك أو الأمراء أو عامة الشعب ، ومما يدل على ذلك ما جاء في النقوش والبرديات الخاصة (مرى عا) وهو أحد أمراء الأسرة السادسة .[15]

وكذلك عرف نظام تعدد الزوجات في العصر البطلمي إلا أن في مصر انتشرت ظاهرت الحصول على المحضيات ولكنه كان محصورا على القادرين ، والفرق بين تعدد الزوجات والمحضيات هو أن الأول يحمل صيغة عرفية وقانونية وهو الزواج وكل ما يترتب من ذلك يحمل الصفة الشرعية أما المحضيات الهدف منها هو التمتع لا غير وهي أقل منزلة من الزوجة لكن إذا ترتب من وراء ذلك وجود أطفال يعد غير شرعيين إلا إذا اعترف بهم أمام الشهود.[16]

المطلب الثالث

تعدد الزوجات في الشرائع و القوانين الهندية

أرى أن من أصعب القواعد القانونية الخاصة في الأحوال الشخصية هي تلك القواعد التي ورد في القوانين الهندية و ذلك بسبب تنوعها و اختلافها الذي يعكس اختلاف الحالة الاجتماعية و الطائفية و مما ذكر في مسالة تعدد الزوجات كان هناك صور مختلفة للزواج نذكر منها تعدد الأزواج و الذي المحنا شي منه في مطلب سابق وهذا النوع كان يرتكز بالأساس على هدف اقتصادي بحث ألا وهو كيفية الحفاظ على المال المشترك بين الإخوة وان ما يهدد الأسرة من تفكك هو الانفراد بذلك الملك المشترك فتضيع الإخوة والأسرة بسبب الزواج الفردي ، والى جانب ذلك عرفت القوانين الهندية في إطار الأحوال الشخصية إلى مبدءا الطاعة للأب فان مات ينتقل إلى الأخ الأكبر الذي تنتسب إليه جميع أفراد الأسرة الواحدة فيشتركون في زوجة واحدة على أن ينتسب الأبناء إلى الأخ الأكبر وما زال هذا النمط حتى الوقت الراهن، ومن خلال ذلك نتناول في هذا المطلب الفروع الآتية :

الفرع الأول : ظاهرة تعدد الأزواج و أسبابها

الفرع الثاني : تطبيق نظام تعدد الزوجات

14- فتحي المرصفاوي : تاريخ القانون المصري 1987م – دار النهضة العربية – القاهرة ص : 62

15- منذر الفضل: تاريخ القانون الطبعة الأولى – عمان 1996م ص: 97

16- نذر الفضل :مرجع مكرر ص 106

الفرع الأول
ظاهرة تعدد الأزواج و أسبابها

تعد هذه الظاهرة منحطة أخلاقيا للإنسانية و تحط من مكانة المرأة وتضيع الحقوق الخاصة و العامة وبالتالي فان هذا الأمر لا يقتصر على بعض القبائل الهندية بل وجدت هذه الظاهرة في أماكن عديدة من العالم و عليه تناولنا الهند نموذجا و في سبيل الذكر عن البلدان الأخرى ذات الصلة ، بينما تعتبر منافية للأديان و الشرائع التي جاءت لتنظم الحياة الاجتماعية تنظيما عادلا، وبذلك سوف نتناول ذلك من خلال الآتي :

اولا : ظاهرة تعدد الأزواج

لم تختفي هذه العادات في عالمنا اليوم إذ إننا لا نزال نجدها في بلدان عدة لاسيما في الهند وتحديدا في منطقة Jaunsar البوار، حيث لا يزال يمارس هذا النوع من الزواج بشكل طبيعي من قبل جماعة من الناس تسمى "Paharis" ورثوا ذلك عن أجدادهم الذين كانوا يسكنون في جبال الهمالايا. ومن المتعارف في تلك المجتمعات إن تتزوج المرأة من الأخ الأكبر في العائلة وتغدو بعد ذلك زوجة لإخوانه الأصغر سنا في الوقت عينه (تعدد الأزواج الأخوي) على إن يشترك جميع الأخوة بشكل متساو في المرأة دون امتيازات لأحدهم على الآخر.

في الإطار عينه، أفادت صحيفة ذا صن البريطانية أن امرأة هندية وتدعى "رادجو فارما" (21 عاما) تعيش في كوخ مؤلف من غرفة واحدة مع أزواجها الخمسة وهم أخوة. وتشير الصحيفة إلى أن الأخوة يتناوبون على قضاء الليل معها .أما "رادجو" فتعتبر أنها إنسانة محظوظة كونها تلقى الاهتمام والرعاية من قبل أزواجها جميعا .لكن المشكلة الوحيدة التي تواجهها "رادجو" هي أنها لا تعرف حتى اليوم هوية الأب البيولوجي لابنها الشاب.

كما تناولت موضوع تعدد الأزواج محطة ناشي ونال جيوغرافيك فأجرت وثائقيا حول ذلك في التبت، وأفادت من خلاله هذا الوثائقي أن ظاهرة تعدد الأزواج ما زالت موجودة في مناطق عدة من العالم مثل: القطب الشمالي الكندي، الأجزاء الشمالية من النيبال و نيجيريا، في "بوتان" و بعض مقاطعات الصين مثل "سيشوان" و عند قبائل الماساي في كينيا وشمال تنزانيا وعند سكان أمريكا الأصليين.

والجدير بالذكر أن اغرب مظاهر هذا الزواج يتجلى في منطقة "بنجاب" الهندية حيث يشترك عدد من الأشخاص في عقد قرانهم في الآن نفسه على امرأة واحدة، ويسار إلى الاتفاق مسبقا في ما بينهم على توزيع الليالي التي سوف يقضيها كل عريس معها؟! وقد يبلغ عدد أزواج المرأة الواحدة إلى ستة أو ربما أكثر .أما في حال حملت الزوجة، فيكون الولد الأول من نصيب اكبر الأزواج سنا، والثاني للذي يليه وهكذا دواليك.

ومن البلدان الأفريقية التي تنتشر فيها هذه الظاهرة أيضا، أوغندا، حيث تعمل المرأة في أماكن مختلفة داخل البلاد وخارجها، الأمر الذي يمكنها من "توفير" أزواج لها في أكثر من مكان!

وأما في حال الإنجاب، فإن الطفل ينسب إلى أمه، إذ لا يهم مطلقا نسبه إلى أبيه. والجدير بالذكر إن الرجل الأوغندي، بشكل عام، لا يحب العمل بل يفضل البقاء في المنزل، تاركا هذه المهمة للزوجة التي تتولى مصاريف المنزل، بينما يهتم هو بالتنظيف ورعاية الأولاد.

ثانيا : أسباب تعدد الأزواج

بحسب دراسة أعدت من قبل "كاثرين ستاركويزر" من جامعة ميسوري و "ريموند هامز" من جامعة نبراسكا، تبين أن تعدد الأزواج كان في آسيا مسموحا بهدف الحفاظ على ملكية الأراضي ضمن العائلة. ففي ولاية هيماشال براديش (في الهيمالايا) مثلا وهي ذات الأغلبية الهندوسية، إن سبب اعتماد مبدأ زواج الإخوة من امرأة واحدة يعود لقلة المساحات الزراعية وندرة الأعمال كما ولحرص الأهالي على عدم تقسيم الأراضي بين الإخوة، حفاظا على قيمتها العقارية.

ومن الملفت أيضا، أن في بعض الحضارات الأخرى، يكون الزوج هو صاحب القرار بتزويج شريكته من رجل ثان، و غالبا ما يختار شقيقه، وذلك ليحل محله عند غيابه ويحمي الزوجة ويحافظ على مصالح العائلة.

في الموضوع عينه، يقول عالم الاجتماع الشهير "حلمي ضياء ، أن الأسباب التي دفعت المرأة في التبت إلي الارتباط بأكثر من رجل على مر العصور هي ذات طابع اقتصادي، حيث إنه، في اعتقاد التبتيين، أن زواج المرأة من أكثر من زوج من شأنه إن يقلص من عدد الأطفال، الأمر الذي يوفر للأجيال القادمة مستقبلا أفضل.

إن مسالة تعدد الأزواج التي كانت مبررة سابقا، نظرا لوجود عدد قليل من النساء مقارنة بعدد الرجال في الهند و الصين خفت نسبتها على مر السنين. إذ مع تطور المجتمعات، انقلبت تلك المفاهيم، بحيث باتت مشكلة تفوق عدد الرجال على النساء في هذين البلدين، تحل بأساليب آخري؛ مثلا من خلال صدور قرارات من قبل السلطة الحاكمة يقضي بإرسال عدد من الرجال إلى الكهنوت، أو إلى الحرب، أو حتى بترحيلهم من البلاد.[17] ، بينما توجد طوائف أخرى محافظة على اختيار الزوجة الواحدة.

الفرع الثاني
تطبيق نظام تعدد الزوجات

اشترط قانون مانعو شرط الكفاءة في الزوج على أن يكزن من نفس الطبقة الاجتماعية متصفا بالفضيلة والأخلاق الحسنة وجعل الزواج إجباريا إذ أخذ القانون بمبدأ تعدد الزوجات ولكنه

17- http://hayatouki.com/social-phenomena/content/1834615 تم تناول هذا الموضوع بتارخ 25/ 6/2016م

اشترط على الرجل إذا شاء أن يتزوج ثانية أن يحصل على موافقة زوجته الأولى إذا كانت زوجة فاضلة وحميدة السيرة ومنجبة الأطفال ، أما إذا كانت سيئة الأخلاق أو كانت عقيمة أو مريضة فله أن يتزوج دون رضاها وإذا كانت الثانية أدنى من طبقة الزوجة الأولى في المأكل والمسكن والاحترام أيضا يحق له أن يتزوج كتأديب للزوجة الأولى أما إذا كان الزوج عقيما فيحق لأخيه أو احد أقربائه إن يطأ زوجته فإذا حملت فلا يحق له وطؤها بعد ذلك وينسب الولد إلى الزوج .[18] ، إلى أن شريعة مانو اعتبرت المرأة من الدناسة كونها ترتبط بالشهوة وتعاقب بحرق جسدها بالنار وهي على قيد الحياة بعد وفاة زوجها.[19]

قسم مانو المجتمع الهندي إلى عدة طبقات وفي هذا التقسيم أظهر نظام تعدد الزوجات بطريقة الأفضلية وبمعنى أخر من لدية القدرة المالية والكفاءة واظهر ذلك على النحو آلاتي :

- أباح تعدد الزوجات بأربع من النسوة لطبقة البراهمة أي الحكام
- أباح تعدد الزوجات بثلاث من النسوة لطبقة المحاربين
- أباح تعدد الزوجات باثنتين لطبقة الزراع والتجار
- سمح القانون لطبقة العمال الزواج بواحدة فقط.[20]

المبحث الثالث
تعدد الزوجات قبل وبعد الشريعة و اليهودية المسيحية

المطلب الأول
تعدد الزوجات في اليهودية و المسيحية

أظهرت الشريعة اليهودية و المسيحية إباحة زواج التعدد وهذا ما ورد في التوراة وكان اليهود يسيرون عليه إلا إن تم تحريف التوراة بل كان نظام تعدد الزوجات سائدا قبل التنزيل ، إلى جانب ذلك يوجد لرجل كثيرا من المحضيات كما ألزمت الشريعة اليهودية الأخ أن يتزوج بزوجة أخيه إذا مات والغرض من ذلك إذا أنجبت ينسب المولود للمتوقي إذا لم يخلف أو كان عقيما .

و في الشريعة اليهودية ضل التعدد موجودا حتى العصر الوسيط حيث أصدر الحبر غرشوم الاشكناري (960 – 1040م) التحريم في بداية القرن الحادي عشر ، جاء في سياق الإصلاحات التي قام بها غرشوم في القوانين اليهودية و التي اتفقت عليها جميع المجتمعات اليهودية بما فيها الطوائف التي تتبع البلاد العربية ، ما عداء يهود اليمن حسب تعليمات غرشوم يمكن للرجل أن يتزوج بأخرى

18- يحي قاسم السهل : السهل في تاريخ القانون 2001م دار جامعة عدن للنشر ص: 92
19- محمد بن محمد شتات ، ص 109
20- منذر الفضل : مرجع مكرر، ص: 35

إذا اقتنع الحاخامين بأن الظروف تطلب ذلك وهذه الظروف مثل رفض الزوج الطلاق الغير مبرر أو غياب المرأة فترة طويلة أو مرض تمنع منها الموافقة على الطلاق في الدول التي تحظر قوانينها تعدد الزوجات فيخضع احتراما الحاخامين اليهود تلك القوانين المحلية و لا يسمحون بالزواج و التمتع من امرأة ثانية إذا كان يعد مخالفة للقانون المحلي .

تعد شريعة موسى عليه السلام شريعة ربانية ، إذ لم تمنع تعدد الزوجات شريطة العدل شرعا ، ولكنه ضاع واقعا و عملا ، و لم يكن للتعدد حدود في الشريعة الموسوية و ليس في شريعة عيسى ابن مريم عليه السلام ما ينفي ،ولم يورد أن حرم التعدد ولكن رجال الكنيسة هم من حرم فيما بعد [21]

عرفت طائفة المورمون أحدى الطوائف المسيحية نظام تعدد الزوجات و مطلق الحد ، بينما تمتنع الطوائف الأخرى من تطبيق التعدد في الزواج و هذه الطوائف المسيحية الكبرى هي الكاثوليكية و الأرثوذكسية و البروتستانتية التقليدية .

ارتبط مضمون تطبيق تعدد الزوجات في الشريعة المسيحية في مطلع ظهورها تبعا للتعدد الذي جاءت به الشريعة اليهودية ولكن للجمع بين اتجاه المسيحية للرهبنة و بين ضرورة الزواج ، هو خوف الزنا، فأصبح الزواج مباحا من واحدة فقط و لا يجوز الطلاق إلا في حالة الزنا فإذا تم طلاق بسبب الزنا لا يجوز لأي من الزوجين أن يتزوج ، وهم في مسألة الطلاق ، وذلك بغرض مخافتهم اليهودية الآي تجيز الطلاق بدون زنا و هناك حالة أخرى غير الزنا يجوز الطلاق في المسيحية و تلك إذا كان احد الزوجين غير مسيحي فيصح التفريق عند تهاجرهما و عدم الألفة بينهما[22]. وبتالي الشريعة اليهودية تضمنت في شريعتها النظم القانونية بينما تخلفت الشريعة المسيحية التي أخذت بها و احتفظت بالجوانب التي أهملها اليهود وهي التسامح و الحب و الزهد إلا انه يلاحظ أن الفكر الغربي يهاجم الشريعة الإسلامية في ما يتعلق في تطبيق نظام تعدد الزوجات كثيرا و هناك مسائل أخرى نحن لسنا بصدد ذكرها حتى لأنه خرج عن إطار البحث المتعلق بتعدد الزوجات فإذا نظرنا أن إلى التعاليم التي كانت سائدة في الشريعتين اليهودية و المسيحية لوجدنها قد تغير منها الكثير بفعل العامل الزمني والحاجة الاجتماعية عبر مراحل تاريخية متدرجة والتي قلبت عليها المصالح التي لا تتعارض مع رغبات البشر إلا ما أمرت به الشريعة اليهودية و المسيحية ، لذا فإن الشريعة الإسلامية واضحة الهدف من التعدد وهو الهدف ذاته التي أوضحته شروط الزواج أولا و من ثم جاءت لتعالج آثار سلبية ظهرت في إطار العلاقات الاجتماعية و يكمن معالجتها في إطار تطبيق نظام تعدد الزوجات ، فالغاية من ذلك هو حفظ النفس البشرية من الانزلاقات التي يعاقب عليها الله في الدنيا و الآخرة و بتالي فان الحكم يقتضي في أوامر الله في آياته المبينة سلفا . لذا نجد الفاحشة منتشرة في البلدان الأوروبية كثيرا ونعطي مثال إلى السويد لوجدنا أن عدد الأبناء الغير شرعيين كبيرا إلى درجة انه أصبح مألوفا حتى في الصفوف التعليمية تجد التلميذات منتفخة البطون من الثمرة المحرمة والسويد

21 - محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعدد الزوجات أعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي ص: ص: 20
22 - أحمد شلبي : مقارنة الأديان- المسيحية ، الطبعة العاشرة – القاهرة 1998م ص: 236

ما هي إلا صورة مصغرة من الدول الأوروبية و الامريكية[23]، بينما الإسلام يحقق أهداف للحفاظ على الزواج الناجح في ضل الزوجة الواحدة أو ألتعددي كنظام شامل كامل محافظ على كيان الأسرة من التفكك و الضياع ذلك لأنه يعتبر غاية الزواج تطوير المجتمع من دوافع الانحراف ثم إنجاب النسل الذي يحمل أمانة الله و لذلك نسمع كلام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ((تزوجا الودود الولود...)[24]

المطلب الثاني
تعدد الزوجات في حياة ألأنبياء قبل الإسلام

لو نظرنا للتعدد الزوجات في حياة الأنبياء و الصالحين لوجدنا إن الحكمة من ذلك التعدد هو إصلاح الناس و تربيتهم تربيه صالحة ونعطي أمثلة على ذلك من خلال الفروع آلاتية :

يمكننا أن نوجز ذلك في الآتي :

- زواج النبي إبراهيم عليه السلام من سارة و هاجر ، و في ذلك قصص و عبر وتربية وخاصة مع ابنه إسماعيل وكيف كان ينصحه مع زوجته ، والتي لم يرى خيرا في الأولى من ترحاب وسعة نفس فقال لها ردي لي السلام لإسماعيل و اخبريه آن يغير عتبة الدار ، و حين اقبل إسماعيل و علم بالخبر رد عليها انه أبي يأمرني أن أطلقك فطلقها و تزوج بغيرها وحين حال الحول عاد النبي إبراهيم عليه السلام فوجدها طيبه وشاكره لربها و زوجها فاخبرها النبي إبراهيم آن تبلق إسماعيل السلام وان يثبت عتبة الدار وحين عاد إسماعيل اخبرها انه آبي يأمرني آن احتفظ بك .
- زواج النبي يعقوب عليه السلام بأربع نساء هن ليا ، راحيل ، بلهه ، زلفاء.
- زواج النبي جدعون بن يواش كثير من النساء و خلفن له سبعون ابنا ، و نبؤة جدعون جئت في الإصحاح السادس و السابع من سفر القضاة .
- النبي داود عليه السلام قد تزوج نساء كثيرات منهن منحال بنت شاول ثم تزوج في نفس الوقت نساء أخريات هن أحينتام ، نيبال، معكا أبنت تلمي ملك جاشور و حجيت و ابيطل وعجلاء على ما جاء في الباب الثالث من سفر صموئيل الثاني (3/14/16) بل ورد في الآية الثالثة عشرة من الباب الخامس من هذا السفر ، واخذ داود أيضا نسوانا و سراري من أورشليم من بعد إن أتى من جبرون و ولد لداود أيضا بنون وبنات بل تزوج في أخر عمره شابه عذراء أخرى تدعى بشاغ الشونامية .
- النبي سليمان عليه السلام ، تزوج بألف امرأة منهن ثلاثمائة امرأة من الجواري و سبعمائة حرات وهن من بنات السلاطين على ما هو ثابت في سفر الملك الأول .

23- محمد المجذوب: تأملات في المرأة و المجتمع – مؤسسة الرسالة – بيروت 1390 ص:55
24 - حديث شريف : رواه الترمذي – انظر إلى : جمع الفوائد، / 4083

المبحث الرابع
تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي

إن الحكمة التي أطلقها التشريع الإسلامي التي جاءت بمثابة أمر من الله تعالى في آيته : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[25] ، فالتشريع واضح المعالم ولا يحتاج إلى تفسير، وكان الهدف هو تنظيم المجتمع الفوضوي الذي انتشرت فيه في بادئ الأمر الإباحية الجنسية ومن ثم أوقفتها تلك القواعد القانونية التي ظهرت في أعرافهم ولكن استمر عند البعض والذين يمتلكون القدرة على الإنصاف والقوة حتى جاء الإسلام منظما لهذه العملية محدد بأربع من النساء وما زاد على ذلك يطلقها ليتزوجها غيره من لم يستطيعوا إن يتزوجوا لضيق حالهم المادي والمعيشي .

أن العدل لا يتحقق بالكمال فالكمال لله ، ومع ذلك أن الأوامر واضحة فإذا نظرنا للعلاقة مع قواعد الأخلاق فإننا نتوصل إلى أن الضمير الإنساني يدرك تماما أن الضرورة ملحة في كافة الجوانب الحياة كما أن هناك حق للرجل في ذلك ارتبط أيضا هذا الحق للمرأة ولكن من ناحية أخرى ، الرجل له الحق في الزواج طالما هو قادر وللمرأة حق أنساني في الزواج .

حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على التكاثر ، أي بالزيادة البشرية إذ قال : إني مباهي بكم يوم القيامة بين الأمم ، والقصد عنا هو بالتكاثر نحصل على القوة والتماسك والعزم الذي يؤدي إلى الحماية ، الأرض والعرض والنفس والمال وغير ذلك الذي يعكس على التطور في كافة المجالات الحياة اليومية في المجتمع . حرص الله تعالى موضوع تعدد الزوجات إذ يهدف هدفا سام وضروري ولكن هنا محذورا في أن يكون الشرط الرئيس العدل، إذ نوه في ذلك عدم الاستطاعة في العدل ، لذا فان العدل أمر متروك لصدق النية وهنا ينبغي للرجل الحرص والدراية الكاملة بقدراته المادية والمعنوية ، فالعدل من صفات الله تعالى فقط أما الإنسان كان بذلك جهول .[26] وإضافة إلى ذلك فقد كان العرب أهل زراعة وتجارة فكانوا يستغلون الطاقة التي يمتلكها النساء في ألإعمال الزراعية والتجارية . وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : أهمية تعدد الزوجات

المطلب الثاني: أسباب التعدد الزوجات

المطلب الثالث: نظام تعدد الزواجات في حياة الرسول صلى عليه وسلم و الصالحين

المطلب الرابع: الضوابط الفقهية لنظام تعدد الزوجات وشروطه

25- سورة النساء : إيه 3

26 - محمد نور عبدا لهادي شحاتة :مرجع مكرر ص: 516

المطلب الأول
أهمية تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي

يعرف تعدد الزوجات بأنه نوع من أنواع الزواج ، و الذي يبنى على موافقة رجل و امرأة في حق النكاح والغاية منه المشاركة في الحياة الزوجية والحياة العامة على أن تكون المرأة التي وافقت تدرك إنها تشارك امرأة أخرى في ذلك الرجل (الزوج) .

رأى كثيرا من علماء الاجتماع و مؤرخو الحضارات أن أهمية نظام تعدد الزوجات الذي جاء بصورة مبكرة منذ نشأة المجتمعات الأولى .ما هو إلا نظام جاء لصحح الأخطاء التي كانت سائدة أوساط شعوبهم.

إن نظام التعدد سارت عليه تلك الشعوب بما كان يناسبها من قواعد عرفية وقانونية غير مخافة لقوانين المعابد و الإلهة و البيئة الاجتماعية، ألا إن ظهرت الشرائع اليهودية و المسيحية و الإسلامية إذ أباحت كل منهما نظام تعدد الزوجات وذلك بصيغة ربانية لا يجوز مخالفتها إلا إن اليهود خالفوا ذلك بمنعهم زواج التعدد فيما بعد.

هدفت الشرائع السماوية لغرض تنظيم الشعوب المفككة والمتناحرة وفي مضمون زواج التعدد كان اليهود والعرب يحبون كثيرا السيطرة على كثير من النساء والعبيد ، و هذا الاحتواء كان لغرض المفاخرة واستغلال طاقاتهم في ألإعمال الخاصة بالسيد ومن هنا جاءت الأديان السماوية لتنظيم هذه الأمور مثل قضية الإباحة الجنسية التي كانت منتشرة في المجتمعات القديمة حتى ظهور و تطبيق الأعراف والتقاليد والأنظمة الملزمة .

إن الأسباب الأساسية التي ترتبت على التعدد هو زيادة نسبة النساء وقلة الرجال بسبب الحروب والاختفاء والهجرة ، لذا فان الالتزام يقع على المرأة أكثر منه على الرجل ، وذلك أن المرأة منذ ظهور الأنظمة و الشرائع أدركت أن الرجل الذي وافقت عليه في الزواج سوف تشاركها أخريات من النساء و عليه فإن هذه الحقوق الزوجية تكون أكثر دقة بعد الزواج التي حرصت عليها الأديان ، ومن ثم ترتبت عليها الغاية التي يسعى إليها القانون والمجتمع وبمجرد تحقيق ذلك يكون القانون والمجتمع قد نال حقوقه بذلك .

تلاشت الإباحة الجنسية التي سادت المجتمع البدائي في عهد التقاليد الدينية وهذا يعود إلى قواعد القانونية التي عملت على تنظيم المجتمع وفقا لاهتماماته في الزراعة إذ عرف أن نشاط العبيد والمرأة ينصب في الزراعة ويظل دور الرجال منصب على القنص والصيد وحماية العشيرة ومن هنا ظهر نظام الزواج بهدف التناسل والتكاثر والاستفادة منهم ، وفي بادئ الأمر كان جميع الأبناء يتسمون إلى اسم رئيس العشيرة ويحتفظوا بأسمائهم الحقيقية في نطاق الأسر .

إن ظاهرة التعدد الزوجات تعد ظاهرة عامة في المجتمع البدائي، وذلك لما تطلبه الزراعة من الأيادي العاملة فأصبح دور الأولاد في رعي الماشية والنساء في الأعمال الزراعية ، غير إن ارتفاع مهر

الزواج كان محبطا للبعض مما أثر في عدم انتشار إباحة زواج التعدد وظل مقصورا على ذوي القدرة المالية ومع تطور المجتمع رافقت تطورات القواعد القانونية التي تنظم المسائل التي تدخل في نطاق الزواج ومها مسألة تعدد الزوجات فظهرت تلك القواعد التي تحدد الكيفية في معاملة الزوجات ، وما لهم من حقوق وواجبات ، ومن تلك الحقوق أن الزوجة الأولى لها خصوصية خاصة فلها الأفضلية وذلك بحكم السن والخبرة التي سبقتهن في موضوع الزواج من نفس الرجل [27] وظل هذا الأمر قائما حتى ظهور الإسلام الذي نظم كافة القواعد القانونية في شريعة متماسكة و متناسقة تعمل على تنظيم الحياة العامة تنظيما عادلا و إنسانيا و من بينها نظام تعدد الزوجات الذي أرتبط تعدد ألزوجات في ألإسلام بمنهج رباني إذ جاء لصحح تصورات البشر و لم يأتي لكي يكون طوع إرادة البشر ، و لذ فإن كافة أحكام ألشريعة الغراء هي أحكام هداية، تقود و لا تنقاد تؤثر و لا تأثر ، ترفع البشر إلى ألمستوى الكريم ألذي أراده ألله دون أن تعوقها ألتصورات ألبشرية ألقاصرة أو ألشهوات ألإنسانية ألمدمرة ، [28]إذ يعد ألقران الكريم ألمصدر ألأول لتطبيق شريعة ألله ، إذ شرع ألله تعالى تعدد الزوجات وذكره في القران الكريم فهذه دلالة واضحة و قاعدة أمره و خاضعة للخيار الذاتي، قال الله تعالى :

(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [29] ، إن من يتأمل النص القرآني تحذير قول الله تعالى في ولن تعدلوا أي أن الإلزام أن يكون العدل لا سواه ، فالقدرة على العدل يوجب القصر على واحدة إلا في حالات الضرورة[30] التي اشرنا إليها في الصفحات السابقة.

إن الشرط الأساسي الذي رمى إليه التشريع الإسلامي هو القدرة على العدل فإن كان يعلم بعدم قدرته أي لا يستطيع أن يعدل بينهن أو يخشى أن لا يعدل بينهن فلا يجوز له أن يتزوج غير امرأة واحدة وذلك إن الآية الثالثة من سورة النساء سايرت الشريعة الإسلامية منطقها الخاص وسايرت الطبيعة البشرية و جاءت متفقة مع القرض من الزواج حينما قررت إباحة وتنظيم نظام تعدد الزوجات . فأما أن يكون الشريعة الإسلامية قد سايرت منطقها الخاص فذلك أن الشريعة الإسلامية حرمت الزنا وتعاقب عليه أشد العقوبة حتى إنها لتعاقب الزانية والزاني المحصنان عقوبة القتل ودونهما بالجلد إذ شدد الله تعالى بالا تأخذكم بهما رحمة .

إن الهدف من هذه العقوبة التي فسرها فقهاء التشريع الإسلامي هي الحرص الكبير على تنظيم المجتمع المثالي الذي يسوده الأخلاق الحميدة وان الهدف السامي جئ ليعالج مسائل عدة عجز عنها الأولون ، فمن ينظر إلى العالم يجد إن النساء هن الأكثر تعدادا للأبد من إيجاد معالجات حقيقية لذلك وإلا انتشرت الفاحشة التي تترتب عليها مشاكل متعددة أبرزها وجود الجرائم المختلفة ولسنا بصدد تناولها في هذا البحث.

إن الصعوبات التي كانت تعانيها المرأة في تكوين أسرة كانت كبيرة وذلك لأسباب متعددة منها

27- صوفي أبو طالب : مرجع مكرر ، ص: 68

28- محمد بن محمد شتا أبو سعد،مرجع مكرر ص: 15

29 - سورة الجاثية : الآية 18

30 - عبدا لسلام الترمينيني : الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية 1990م – منشورات جامعة حلب سوريا ص:568

على سبيل الحصر هو غياب الرجل المناسب أو المفقود أو الطريد من وجه العدالة أو المحكوم عليه بأي نوع من العقوبات وهجرة الرجل إلى البلاد البعيدة أو تعرضت للإمراض الخطيرة أو الإصابة والقتل في الحروب وأخيرا ابتعاد الرجل عن مسؤولية تكوين الأسرة لذا فان نظام تعدد الزوجات كان منصفا لمعالجة هذه المشكلة .

إن نظرية الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات قد لاقت انتقادات من القوانين الوضعية حتى ألان وتركوها لغرض الطعن في الإسلام و ظل ذلك طويلا حتى خسرت أوروبا كثيرا من الرجال في الحرب العالمية الأولى والثانية فبدءوا البحث عن إيجاد حلول لهذه المشكلة ، وبدءوا يفكرون في مشكلة العبوسة بتطبيق نظام التعدد إلا أنهم واجهوا مشكلات في ذلك فتركوا الأمر بيد الحرية المطلقة في الإباحة الجنسية دون إكراه أي بوجود رغبة موافقة وخاصة الأشخاص الغير متزوجون واعتبر ذلك من باب التحضر ومعتبرين تعدد الزوجات من التخلف و لجئوا إلى حل مشاكلهم الجنسية تحت مسمى العلاقات الشخصية في ضل وجود قانون لا يعاقب على الانفتاح في العلاقات الجنسية وغير ذلك وان كان هناك أطفال من السفاح يكون مكانهم الشوارع[31]، لذلك أرى إن حل المشكلة الرئيسية في كل البلدان التي تعاني من مثل هذه المشاكل ولم يجدوا حلا لذلك ولن يجدوا إلا بتطبيق نظام تعدد الزوجات فقط ، و مما لا شك فيه إنه سيتسع نطاقه في العالم و الأخذ و الاستفادة منه لوضع معالجات ، فكلما تقدمت المدنية اتسع نطاق الحضارة ، فليس بصحيح إذن ما يزعمون من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارات بل عكس ذلك تماما هو المتفق مع الواقع، وباختصار فان تعدد الزوجات يعتبر أمرا شائعا في كل قارات العالم وعدد الشعوب التي تعترف بتعدد الزوجات كنظام طبيعي في حياتها الاجتماعية الذي يفوق بكثير عدد الشعوب التي يرتبط بها الرجل بزوجة واحدة ، وقد كان من الطبيعي أن يصير نظام تعدد الزوجات اعم مما هو عليه إلا أن بعض الأحوال الصعبة تحول دونه.[32]

ظهر في كاليدونيا الجديدة أن الرجل كان يتزوج من عشرة إلى ثلاثين وهذا كان يهدف إلى الاحتياج إلى الطاقة العاملة في تشغيلهن في الأعمال الأرض والحرث والسقاية ، والخروج إلى مساقات بعيدة لتحمل الأخشاب ، والماء وبناء على ذلك فإن كثرة الزوجات عند أولئك الأقوام بمثابة كثرة الأرقاء والخدم .[33]

عرفت كثير من الشعوب نظام التعدد الزوجات منذ قبل الميلاد ولم يكن محصورا على العرب أو دول الشرق القديم بل تعدى إلى ذلك في الهند والرومان و تأثرت الحضارة الفرعونية و لكن لم يستمر ذلك طويلا .

31- عبدا لقادر عودة : التشريع الإسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي- الجزء الأول – الشركة المتحدة للتوزيع 1989م ص:52
32- عماد الدين حسين : زوجة واحدة لا تكفي – كلية القران للطباعة والنشر الرياض ، بدون إشارة سنة الإصدار ص:24
33- عماد الدين حسين : مرجع مكرر ص: 25

المطلب الثاني
أسباب التعدد في الشريعة الإسلامية

كان العرب قبل الإسلام يعددون زوجاتهم بغير حد إذ كان الشخص الواحد يتزوج بعشرة وأكثر وظل ذلك سائد إلى أن جاء الإسلام الذي أنشأ حد لنظام تعدد الزوجات والذي لم يستحسنه ولكنه أباحه في حدود خاصة و بقيود متعددة ، فأباح للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من زوجة معقود عليها على إن لا يتجاوز الأربع من النساء .[34] من أشهر الشعوب الأخرى التي تسير عليه في الوقت الراهن هي الأمم الإسلامية وكثير من سكان إفريقيا والهند والصين واليابان وجدنا أن نظام تعدد الزوجات من أهم الأنظمة الإنسانية التي تهدف إلى معالجة هذه الظاهرة، إذ وجدت نسبة كبيرة لبعض الدول التي عالجت تلك الظاهرة بتطبيق تعدد الزوجات ففي الهند يوجد عدة قوميات و أديان فإذا نظرنا إلى القبليين فقد طبقوا التعدد بنسبة 7،97% بينما البوذيين بنسبة 6،72% و عند الجينز 2،8% و بينما لم تصل إليها المسلمون في الهند سواء [35]1،5% .و بالمقابل هناك نسبة طلاق كبيرة ففي عام 1975م في غرب أوربا بلغت النسبة 50% و اقتربت في انجلترا إلى 75% ، و بلغت نسبة المواليد بدون زواج شرعي بنسبة 43%و أن من بين مائة امرأة متزوجة 43 امرأة تطلق [36] و هذا كان سائدا في معظم أوربا .

أن العمق الأساسي لمعرفة الأسباب التي تؤدي ألي التعدد تكمن في الأتي:

- عندما يختلف بعض الرجال بزيادة القدرة الجنسية ، فلا تكفيه زوجة واحدة فيتزوج بأخرى مع الاحتفاظ بالأولى
- كراهيتها للجماع و لزوجها
- كراهية الرجل للمرأة، إما بسبب نزاع بينه وبينها، أو بينه وبين أهلها
- لكبر سنها و سؤ طباعها
- مرضها أو عقم المرأة
- حكمة الله بالتعدد غايتها المصالح العظمى التي تعود على الزوجين والأمة.
- زيادة نسبة النساء عن الرجال عالميا
- تعرض الرجل إلى الهجرة بحثا عن تحسين وضعه المادي
- تعرض الرجل للقتل والجروح أثر الحروب والجريمة وغيره
- الاختلاف البيولوجي والهرموني بين الرجل والمرأة
- القضاء على المخالفات الشرعية والتي تظهر بفعل الفاحشة والزنا وغيرذلك .

34- أحمد فرج حسين : أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية 1986م ب ط ص : 181-182
35- محمد بن محمد شتا ، مرجع مكرر ص: 17
36- محمد بن محمد شتا ، مرجع مكرر ص: 19

المطلب الثالث
نظام تعدد الزواجات في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم

إن حكمة التعدد في الشريعة الإسلامية جاءت واضحة في كتاب الله تعالى في القران الكريم و في السنة النبوية المطهرة ، إذ أظهرتا المعالجة فيما يتعلق بالزواج المطلق و دون اعتبار العوامل المؤثرة تجاه النفس البشرية و التي تترك أثرا واضحا وخاصة بين النساء وهذا كان سائدا بين أوساط العرب و غيرهم إلى أن ظهرت الشريعة الإسلامية محددة بالضوابط الفقهية منطلقين من مراعاة الجوانب النفسية و الاجتماعية و التي في أحيانا كثيرة ما تترك أثر سلبي فجاءت الشريعة الإسلامية السمحة بمعالجة تلك الظاهرة و ملزمة كعرف قانوني و رباني من كان يمسك بأكثر من أربعة من النساء فيتخلى عنهن و يبقي لنفسه أربع من النساء ، فقد روي عن الحارث بن قيس أنه اسلم و عنده من النساء ثمان فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال له النبي اختر منهن أربع ، و روي أيضا عن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما أن غيدان بن سلمه الثقفي اسلم وله عشر من النساء فأسلمن معه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربع منهن ، و روي أيضا عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت و تحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فقال فارق واحدة وخذ الأربع [37]

المطلب الرابع
الضوابط الفقهية لنظام تعدد الزوجات و شروطه

أدرك التشريع الإسلامي أهمية تعدد الزوجات في المجتمع المسلم ، بل و للبشرية جمعا وخاصة و إن كثيرا من تلك المسائل التي أخفقت بها الشعوب الأولى في هذه الجوانب وعدم تمكنهم من إيجاد ضوابط فصليه تفصل ما يتعلق بهذه الجوانب ومن هنا سوف نتوسع في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : الضوابط الفقهية

الفرع الثاني : الشروط

الفرع الأول
الضوابط الفقهية

أجمع فقها الإسلام الضوابط الفقهية لتطبيق نظام تعدد الزوجات و أن الأمر لا يقتصر على المتعة فحسب فالأمر أبعد بكثير من ذلك فنزول الآية كان واضحا وضوح الشمس ، الذي ينصب على العدل لا دونه ، وطالما أن الحكمة هي المعالجة فان الأمر يقتضي الامتثال إلى ذلك من المشاركة التي

37- محمد بن محمد شتات ، مرجع مكرر ص:30

تأتي لصاحبها مردودا إيجابيا سواء كان في الدنيا أو الآخرة ، ففي الدنيا النية تسبق العمل وذلك بوجود العدل بالأنصاف بين المتزوجات وآخر هو الإسهام في الحفاظ على النوع البشري ، وذلك من خلال البناء المجتمعي في تثبيت القواعد الأخلاق الحميدة حتى لا تهوى أمام الحيوانات البشرية المفترسة فتصبح الفاحشة كما نوهنا في ما تأتي من أثار سلبية على المجتمع الإسلامي ومن هنا فإن التشريع الإسلامي قد نظم هذا الأمر بصيغة ربانية ، إذ ورد في الحديث : (ومن كانت له امرأتان يميل لإحداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا) كما اشترط أيضا إن يقيم عند الزوجة الجديدة البكر سبعا من الأيام وثلاث إذا كانت ثيبا ثم يعود إلى نسائه .[38] إلا أن إباحة التعدد جاءت كجواب للشرط الخوف من عدم الإقساط وهو شرط يوضح إباحة التعدد مقترنة بالضرورة أمر يتعلق بضمير الفرد و شعوره بحاجته ثم ثقته بقدرته على الإقساط و ظاهر من ذكر اليتامى في صدر الآية سبب نزولها وهو أن بعث أوليا اليتيمات كانوا يسارعون إلى الزواج منهن كضرورة في الرغبة في أموالهن فيعرضهن إلى بعض المظالم .. فجاءت الآية مانعة لهذا التصرف ووجهت الناس إلى طريق العدالة الصحيحة و ذلك بأن منعت زواج الرجل باليتيمة لمجرد الرغبة المادية.[39]

كما حثت الشريعة الإسلامية على الالتزام بالنفقة أكانت غنية أو فقيرة فالنفقة تعادل حبس المرأة نفسها في بيت زوجها و منح نفسها لاستمتاع زوجها بها إذا رغب [40]

الفرع الثاني
الشروط

لأجل التعرف على الشروط لابد لنا أن نتعرف أولا على شروط النكاح ، و ذلك كون نظام تعدد الزوجات أحد أنواع الزواج والذي ظهر قبل الإسلام وقد تناولنا أسباب التعدد في تلك العصور ما قبل الإسلام وعرفناها وان كان العرف ما زال مرتبط بحياة المسلم إلا أن الغاية التي تم فيها ظهور الإسلام هي لأجل العدل وتغيير تلك الأنظمة التي سار فيها الظلم والجهل ومن هنا فان الشروط النكاح التي أباح الله عز وجل فيها للرجل أن يتزوج بأربع نساء فحسب وذلك بشروط و هي على النحو الأتي:

- القدرة البدنية و الجنسية و المالية التي يتمكن بها من الإنفاق.
- ألقدرة على العدل بين الزوجات فإن خاف أن لا يعدل بين زوجاته، فليس له أن يتزوج إلا واحدة، أو ما ملكت يمينه؛ لأن ملك اليمين لا يجب عليه القسم لها .
- أن تكون هناك مصلحة مشروعة .[41]

38- ابوبكر جابر الجزائري : منهاج مسلم – المكتبة التوفيقية – ب ط ع ص: 413
39 - محمد مجذوب :تأملات في المرأة و المجتمع- مؤسسة الرسالة – بيروت 1390-
40 - عبدا لله عبد المحسن الطريقي : الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة السابعة ، الرياض 2001م ص:110
41- محمد بن محمد شتا أبو سعد، مرجع مكرر ، ص : 16

الخاتمة :

- أباحت جميع الأديان التعدد المطلق إلا الشريعة الإسلامية التي اشترطت في الأربع العدل فإن لم يتحقق هذا الشرط فواحدة ، إذ أن تاريخ التعدد منذ ما قبل الميلاد كان ينظر إليه من خلال أهداف معينة وهي في الغالب التنمية الاقتصادية التي تتم من خلال زواج كثير من النساء بغرض الحصول على الأولاد والذي بدوره يحصلون على قوى عاملة تتوزع مهامها بين النساء والأولاد في أعمال الزراعة والرعي ، إلا أن الإنسان الأول لم يخفي الهدف الآخر وهو المتعة المشتركة التي يتقاسمها الرجل والمرأة .
- أرى أن الضرورة التي كان تسعى لها تلك الأمم السالفة انعدمت شرعيا في العصر الحديث في أوروبا خاصة وظلت في الدول الإسلامية مسموح بها شرعا ولكنها غير مفعولة وذلك لتأثرها بالغرب ، لذا فان الضرورة تستدعي في ألإسهام في وضع معالجات لتلك المعاناة التي يعانيها كثير من الشعوب و التقدم في خطوة إلى الصواب و السماح بالتعدد الزوجات بدلا من الجؤ إلى ذلك بدون أي وجه شرعي يذهب نتيجة ذلك مسؤولية مدنية و جنائية فيما ينتج عن العلاقات الغير رسمية و التي ينتج عنها الأولاد ، لذا ضرورة العودة إلى تطبيق التعدد الزواج الذي كان سائد في بلدانهم و أديانهم و شرائعهم القديمة وإنا أرى إن الحل الأمثل هو الأخذ بما جاء به من شروط في التشريع الإسلامي، دون إن يتقاضى عنها في زمن تلعب القوانين الغربية على تطبيق قوانينها بداخل القوانين العربية و الإسلامية .

النتائج و التوصيات:

- إظهار الصور المختلفة لتعدد الزوجات في المراحل التاريخية للشرائع و الأنظمة القديمة .
- أرى أن ضرورة النظر إلى موضوع التعدد الزوجات كنظرة ايجابية و فاعلة في معالجة كثير من المسائل الأسرية .
- نوصي باللجوء بالتعدد الزوجات لا لشي من أصناف المتعة بل للمساهمة في حل المشاكل التي تتعلق لذوي المشاكل الإنجابية و المتعلقة سواء كانت عند الرجل أو المرأة ،إذ يكون للزوج حق الاحتفاظ بزوجته العاقر و يتزوج عليها و إن كان العكس أي أن الزوج هو العاقر فالخيار يعود للزوجة الراغبة بالأطفال إما أن تظل دون ذلك أو تخلع زوجا و تتزوج بغيره .
- للزوج ذات الكفاءة المختلفة بالزواج إذا رأى إن زوجته لا تتحلى بالكفاءة التي يمتلكها .
- أرى أن الإسهام و القبول في هذا الأمر يسهم في معالجة كثير من الأمور و لاسيما إذا كان هناك منقصات للحياة الزوجية كالمرض وغيره.
- السعي إلى معالجة ظاهرة العنوسة والعزوف عن الزواج ، وكذلك ظاهرة الطلاق المتفشية وكذلك المترملات أي اللواتي فقدا أزواجهن بسبب أو بغير سبب .

- نوصي المشرع فيما يتعلق في الأحوال الشخصية أن زواج التعدد ليس للمتعة ولكن التعمق والتقيد بالشروط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .
- نوصي بالاهتمام ونشر الوعي البناء فيما يتعلق بهذا الجانب والتشجيع عليه لما له من فائدة كبيرة للمجتمع .
- ضرورة الاقتداء بالدول التي رأت أن تطبيق تعدد الزوجات هو بمثابة معالجة ارتفاع نسبة النساء عن الرجال و خاصة في ارتيرياء و التي تم اصدار فتوى قانونية و قرار الدولة بإلزامية ذلك.
- أرى أن كثيرا من دول العالم يؤمن بأن موضوع تعدد الزوجات هو الموضوع الأمثل لحل الإشكاليات التي تعانيها الأمم و لكن ثمة أمرا هام بالنسبة لهم و هو وجود صراع داخلي و ديني و خاصة الغير مسلمين أي من أديان أخرى ثمة تفكير خاطئ أن الموافقة في ذلك قد يقودهم إلى بوابة لن تغلق وهو اتقادهم أن هذا النظام يعد احد الأنظمة الإسلامية الصرفة و بتالي الأخذ به بمثابة الموافقة على الإسلام و بتالي تنبثق منه مشكله مع الأديان الخاصة بهم ، إلا إن الأمر ليس كذلك فإذا نظروا بعين الحقيقة لوجدا إن التاريخ ما قبل الإسلام كان يطبق هذا النظام و في كل الأمم.

المرا جع

1. سورة النساء : إيه 3
2. سورة الكهف : الآية 5
3. سورة الجاثية : الآية 18
4. سورة الداريات الآية 49
5. سورة الرعد الآية 3
6. سورة يس الآية 36
7. سورة ق الآية 7
8. سورة النبأ الآية 8
9. سورة النحل الآية 72
10. سورة فاطر الآية 11
11. سورة الروم 21
12. سهيل حسين الفتلاوي تاريخ النظم القانونية ، 1997م
13. صوفي حسن أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1975م
14. محمود سلام زناتي : نظم العرب – القبيلة المعاصرة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 1993م
15. محمد نور عبد الهادي شحاتة تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - القاهرة بدون سنة نشر
16. فتحي المرصفاوي : تاريخ القانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة، 1987م
17. منذر الفضل : تاريخ القانون الطبعة الأولى – عمان 1996م
18. أحمد شلبي : مقارنة الاديان- المسيحية ، الطبعة العاشرة – القاهرة 1998م
19. محمد بن محمد شتات أبو سعد ، تعدد الزوجات أعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي
20. يحي قاسم السهل : السهل في تاريخ القانون دار جامعة عدن للنشر 2001م
21. عبدا لسلام الترمينيني : الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية – منشورات جامعة حلب سوريا 1990م
22. عبدا لقادر عودة : التشريع الإسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي- الجزء الأول – الشركة المتحدة للتوزيع 1989م
23. عماد الدين حسين : زوجة واحدة لا تكفي – كلية القران للطباعة . الرياض ، بدون إشارة سنة الإصدار
24. أحمد فرج حسين : أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية 1986م

25. ابوبكر جابر الجزائري : منهاج مسلم – المكتبة التوفيقية المدينة المنورة 1964م
26. https://islamqa.info/ar/22345 ، تمت العودة لهذا المرجع بتاريخ 2016/6/20م
27. السيد سابق: فقه السنة ، المجلد الثاني ، الطبعة الرابعة ، 1983م
28. د. شفيق الجراح :سلسلة من المواضيع الحقوقية علما و عملا، جامعة دمشق ، 1972م
29. محمد مجذوب : تأملات في المرأة و المجتمع- مؤسسة الرسالة – بيروت -1390
30. عبدا لله عبد المحسن الطريقي : الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة السابعة ، الرياض 2001م
31. https://islamqa.info/ar/223457 ، تمت العودة لهذا المرجع بتاريخ 2016/6/20م
32. شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج:9، دار المعرفة – بيروت لبنان 1379ه ص: 184